القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة والعدد في سورتي "النساء والمائدة" وأثرها في المسائل الفقهية.

سلمى محمد عبد المجيد (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرَّف أهل العلم بالاستنباط، وميَّز أهل الأصول بتخريج المناط، القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.(١)

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجتهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،،،

فإن من أعظم ما تُشغل به الأوقات، وتُعمّر به الساعات الاشتغال بالعلوم الشرعية التي هى طريق الفوز والنجاة في الدارين، وإن من أعظم تلك العلوم، علم القواعد الشرعية، فالقواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه أو المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحيث تُبنى عليها المسائل الجزئية.

ولقد اشتمل علم أصول الفقه على قواعد كثيرة، ومنها على سبيل المثال- وليس على سبيل الحصر- قواعد متعلقة بالمفهوم.

وللقواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة والعدد أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع....الخ.ولكني أقتصرت في هذا البحث على ذكر الآدلة من سورتي النساء والمائدة؛ لأن هذا البحث يُعد مستلة من رسالتي في الماجستير والتي جاءت تحت عنوان القواعد الشرعية المستنبطة من سورتي "النساء والمائدة" وتطبيقاتها المعاصرة.

(*) باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.
هذا البحث جزء من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة بعنوان: " القواعد الشرعية المستنبطة من سورتي" النساء والمائدة" وتطبيقاتها المعاصرة"، تحت إشراف أ.د/محمد نبيل غنايم – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، وأ.د/ آمال محمود عوض – كلية الآدب– جامعة سوهاج.

(١) سورة: النساء، الآية: ٨٣.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- استنباط القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة والعدد من مصدرها الأول وهو القرآن الكريم.

٢- احتواء سورتي "النساء والمائدة "على أدلة ومسائل كثيرة متعلقة بمفهوم المخالفة والعدد.

٣- أن قاعدة مفهوم المخالفة العدد لها تأثيرًا واضحًا على العديد من الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال الناس وأعمالهم.

- **منهج البحث:**

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

يقوم منهج البحث على الجمع بين الاستقراء والاستنباط والتحليل، فعملت على استنباط القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد من سورتي "النساء والمائدة" من خلال كتب التفاسير، ثم تتبع كلام أهل العلم حول هذه القواعد ، وتتبع الفروع المندرجة تحتها، وتطبيق القواعد على مسائل الفقه مع عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها.

- **الدراسات السابقة:**

١- القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات، للباحث: هاشم العبد محمد النور، حيث نال بها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى بمكة، ١٤٠٩هـ.

٢- القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحدود والجنايات، للباحث:حميد يحيى صالح الغريبي، حيث نال بها الباحث درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣١ه.

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة،وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:وتشتمل على:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- المنهج المتبع.

٣- الدراسات السابقة.

التمهيد:التعريف بالقواعد الأصولية ومفهوم المخالفة العدد.

المطلب الأول : التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم المخالفة والعدد.

المبحث الأول: قاعدة"مفهوم المخالفة حجة".

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: الآيات المستنبطة منها القاعدة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في القاعدة.

المطلب الرابع: أثر القاعدة في المسائل الفقهية.

المبحث الثاني:قاعدة" مفهوم العدد حجة".

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

المطلب الثاني: الآيات المستنبطة منها القاعدة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في القاعدة.

المطلب الرابع: أثر القاعدة في المسائل الفقهية.

التمهيد:التعريف بالقواعد الأصولية ومفهوم المخالفة العدد.

أولًا : التعريف بالقواعد الأصولية.

- **القاعدة في اللغة :**

القاعدة في اللغة تُجمع على قواعد وهي الأساس الذي يُبنى عليه الشيء معنويًا كان ذلك الشيء، كقواعد الدين، وقواعد النحو، وقواعد الأصول، أو حسيًا كقواعد البيت،[(١)] ومنه ما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .[(٢)]

---

(١) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، الأصفهاني، ت: نديم مرعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص٤٢٤؛ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت،ط١ ، د.ت،٣٦٨٩/٤١، مادة (قعد) ؛ مختار الصحاح، الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ،٢٢٧، مادة (قعد).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٢٧.

وقال جل شأنه :﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .(١)

فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس والأصل لما فوقه، وهو ما يرفع عليه البنيان، قال في الكشاف: "القاعدة جمع قواعد، وهي الأساس والأصل لما فوقه، وهي صفة غالبة ومعناها الثابتة".(٢)

- **القاعدة في الاصطلاح:**

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية ؟

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل علي ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي:

١- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.(٣)

٢-حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليُعرف به أحكام الجزئيات التي يندرج تحتها الحكم الكلي.(٤)

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية أغلبية نظر لما يستثنى منها عرفها بأنها " حكم أكثري لا كلي – ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.(٥)

وقال في تهذيب الفروق:" ومن المعروف أن أكثر قواعد الفقه أغلبية".(٦)

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم القواعد الشرعية إلى:

---

(١) سورة: النحل الآية:٢٦.

(٢) الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ ،١٨٥/١.

(٣) التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان – بيروت، ١٣٧٨هـ ، ٧٧هـ .

(٤) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، أبي سعيد الخادمي ، دار الطباعة العامرة – استانبول، ١٨٠٣هـ ، ص٣٠٥.

(٥) غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ، الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص٢٢.

(٦) تهذيب الفروق، الشيخ محمد بن حسين المالكي، دار المعارف – بيروت، ١٣٤٧هـ، ١/ ٣٦.

أ- القــواعــد الأصوليــة :

وهي القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.(١)

ب- القــواعــد الفقهيــة:

وهي قضايا كلية أو أكثرية، جزيئاتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائمًا هو المكلف.(٢)

ج- القــواعــد المقاصديــة:

وهي ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام.(٣)

ثانيًا: التعريف بمفهوم المخالفة والعدد.

١-مفهوم المخالفة:

الفهم لغة: معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمهُ فَهْمًا وَفُهُمًا وَفَهامَةً: عَلِمهُ . وفهمت الشيء: عقلته وعرفته(٤) .

واصطلاحًا: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق من الحكم ومحله معًا(٥) .

المخالفة: مصدر خالف يخالف، وأصله خلف يخلف، والخلْف: نقــيض قُــدَّام، وخلفه يخلفه، أي صار خلفه، وجلست خلف فلان، أي بعده.

والخلف: الظهر، والتخلف: التأخر.

---

(١) مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د/ نذير حماد ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٢٠١٠.

(٢) تيسير أصول الفقه، عبد الله يوسف الجديع ، د. ت ، ص١٣.

(٣) قواعد المقاصد، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر – دمشق ،ط١٤٢١،١هـ- ٢٠٠٠م ، ص٥٥.

(٤) انظر: لسان العرب، ٣٤٨١/٣٩، مادة" فهم".

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب – لبنان / بيروت،ط١ ،١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٤٨٥/٣ ؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي ، ١٨٧/١.

جاء في لسان العرب:"رجل خالف وخالفة، أي يخالف، كثير الخلاف معه[١] .
ومفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٢] .
وعرفه القرافي:"هو دلالة لفظ المنطوق على ثبوت نقيضه للمسكوت".[٣]

٢-مفهوم العدد:

العدد لغةً: العدُّ: إحصاء الشيء، وعده يعُدُّهُ عدًا وتعدادًا وعدَّةً، وعدَّدَهُ.
والعدد في قوله تعالى:﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾﴾[٤]، له معنيان : يكون أحصى كل شيءٍ معدودًا،إحصاءً فأقم عدد مكان الإحصاء؛ لأنه بمعناه[٥] بمعناه[٥] .

فمفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا[٦] .أو هو دلالة النص المقيد بعدد مخصوص بعد انتفاء الحكم عند عدم تحقق العدد[٧] .
وسمي مفهوم العدد؛ لأن الحكم فيه مقيد بالعدد[٨] .
ومفهوم العدد قسم من أقسام مفهوم المخالفة[٩] .

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢٣٩/١٥ .

(٢) شرح تنقيح الفصول،القرافي، ص٤٩.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ت: عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.، ١٣٤٥/٣.

(٤) سورة الجن، الآية:٢٨.

(٥) لسان العرب، ٢٨٣٢/٣٢، مادة"عدد".

(٦) شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ت: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٢هـ١٩٩٧م،٥٠٧/٣-٥٠٨، أصول التشريع ، على حسب الله، ص٢٦٨.

(٧) البحر المحيط، ت: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٢هـ١٩٩٧م.، ١٢٣/٣.

(٨) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، الشوشاوي ت: أحمد محمد السراح - عبد الرحمن بن عبد عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد،ط١ ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥٢٥/١.

(٩) وسوف أذكر- بإذن الله تعالى- هذه الأقسام في المطلب الثالث من المبحث الأول.

المبحث الأول: قاعدة "مفهوم المخالفة حجة"[1] .

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

سبق تعريفها لغةً واصطلاحًا في التمهيد.

معنى القاعدة إجمالًا:

إذا خصص الشارع شيئًا ما بالذكر، فهل يستدل بذلك على نفي الحكم عما سواه؟

المطلب الثاني: الآيات المستنبطة منها القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها أن تكون الرقبة مؤمنة، ودلت بمفهوم المخالفة أن الكافرة لا تجزي.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [3] .

ووجه الدلالة : دلت الآية بمنطوقها أن القاتل عمدًا جزاؤه الخلود في جهنم، والغضب من الله واللعنة والعذاب العظيم. ودلت بمفهومها أن القاتل غير المتعمد لا جزاء عليه ولا خلود[4] .

٣- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [5]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول،القرافي، دار الفكر – بيروت، ص٤٩.

(٢) سورة: النساء، الآية:٩٢.

(٣) سورة: النساء،الآية:٩٣.

(٤) الواضح في أصول الفقه ،ابن عقيل ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت،ط١ ،١٤٢٠هـ/١٩٩م، ٢٧٢/٣.

(٥) سورة: المائدة ،الآية:٩٥.

ووجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها أن القاتل عمدًا جزاؤه مثل ما قتل من النعم أو إطعام مساكين، أو الصيام. ودلت بمفهومها أن القاتل غير المتعمد لا جزاء عليه[١] .

المطلب الثالث: آراء العلماء في القاعدة:

قبل ذكر آراء الفقهاء حول مفهوم المخالفة، لا بد من ذكر أقسام مفهوم المخالفة.

أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى ثمانية أقسام[٢] :

١- مفهوم الحصر، وأقوى صيغ الحصر، النفي والإثبات، نحو: لا إله إلا الله.

٢- مفهوم الغاية، نحو: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[٣]

٣- مفهوم الشرط، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[٤].

٤- ومفهوم الوصف، نحو: " وفي الغنم السائمة زكاة".

٥- ومفهوم العدد، نحو﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[٥].

٦- مفهوم الظرف زمانً كان أو مكانًا.

- مثال الزمان: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾[٦] .

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ت: عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠٦م،١٩٠/٨ ؛ مفاتيح الغيب ،الرازي ،دار الفكر ، ط١ ،١٤٠١هـ/١٩٨١م ،٩٤/١٢ ؛ زهرةالتفاسير، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي،٢٣٥٨/٥-٢٣٥٩.

(٢) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ،المكتبة السلفية- المدينة النبوية. ٣٧٣ ؛ وزاد القرافي: مفهوم المانع، نحو: النجاسة مانعة من الصلاة ، مفهوم الاستثناء، نحو: "قام القوم إلا زيدًا".انظر: نفائس الأصول، ٣١٤٥/٣.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة: النور، الآية، ٤.

(٦) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

- مثال المكان﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] .

٧- مفهوم العلة، نحو: أعطِ السائلَ لحاجته. يُفهمُ منه أنه لا يُعطى إلا المحتاج.

٨- مفهوم اللقلب، وهو أضعفهما.

للعلماء في هذه القاعدة قولان: القول الأول: أن مفهوم المخالفة في جملته حجة إلا مفهوم اللقب، وقال به الجمهور[2] .

القول الثاني: أن مفهوم المخالفة في جملته ليس بحجة، و به قال الحنفية[3] .

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول،القرافي، ص٢١٣؛ أصول ابن مفلح، ٦٢١/٣؛
والقائلون بحجية مفهوم المخالفة يشترطون لذلك شروطًا وهي:

١. أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم، وتأكيد الحال.
٢. أن لا يُعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة.
٣. أن يذكر مستقلًا.
٤. أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب.
٥. أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان.
٦. أن لا يكون المنطوق خرج جواب لسؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور.
٧. أن لا يظهر من السياق قصد التعميم.
٨. أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال. انظر: البحر المحيط ، الرازي ، ٤/ ١٧ :٢٣؛ طرق استنباط القواعد الأصولية واللغوية،ص١٧٢: ١٧٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت ، د.ت، ٢٥٦/١؛كشف الأسرار، ٢٥٦/٢؛ تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الكتب العلمية، توزيع: دار الباز- مكة،٩٨/١؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ،١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م، ١١٤/١؛ وإرشاد الفحول، ص١٧٩؛ شرح العضد، ١٧٤/٢؛ الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي ، وزارة الأوقاف الكويتية ،ط٢ ،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م،٢٨٩/١؛ إرشاد الفحول في علم الأصول، الشوكاني ، ت:محمد سعيد البدي، دار الفكر- بيروت، ط١ ،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، ص١٧٩.

الأدلـــة:

من أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

١- أن أبا عبيد القاسم بن سلام والإمام الشافعي من أهل اللغة، وقد قال بمفهوم المخالفة في قوله (ﷺ):" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[١] حيث قالا: إن غير الواجد لا يحل ذلك منه، فليس له ظلمًا ولا تجوز عقوبته[٢] .

٢- إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن يكون له فائدة فإذا استوى المخصص بالذكر مع غير المخصص به، لم يكن لتخصيص البعض بالذكر فائدة، ولو كان لغوًا ما دام الحكم شاملًا للاثنين. والشارع منزه عن العبث، ولا بد أن تكون الفائدة حينئذ هي نفي الحكم عما عدا ذكر وخصص[٣] .

من أدلة القول الثاني:

- أنه قد وردت آيات كثيرة لا يختلف منطوقها عن نقيضه في الحكم، و من ذلك:

- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[٤]، والنهي عن قتلهم في حالتي خشية الإملاق وعدمه.

- وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[٥] ، والبغاء محرم مطلقًا، أرَدْنَ التحصن أو لم يُردْنَه.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب لصاحب الحق مقال، ٥/٧٥، ٧٦.قال ابن حجر: وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد وابن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكره الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

(٢) انظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية واللغوية، د. عجيل جاسم النشيمي، مؤسسة الكويت للتقديم العلمي، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص١٦٢.

(٣) انظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية واللغوية، ص١٦٢.

(٤) سورة :الإسراء ،الآية: ٣١

(٥) سورة : النور ، الاية :٣٣

فالله تعالى نهى عن إكراه الإماء على الزنا إن أرَدْن التعفف، وهذا يفهم منه إباحة الإكراه على الزنا إن لم يُردْن التعفف على مذهب من قال بحجية مفهوم المخالفة، وهذا فاسد[١] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الآية ليست في محل النزاع؛ لأن تخصيص الشرط بالذكر قد ظهرت له فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائه، وهي التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يُكرهون الإماء على الزنا، ويحملهن عليه، وهن لا رغبة لهن فيه[٢] .

– لو كان مفهوم المخالفة حجة لأوجب ذلك نسخ بعض الآيات المعارضة له، فمثلًا يجب أن يكون قوله تعالى:﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[٣] ناسخًا لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[٥] ناسخًا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٦]، ولا خلاف أنه ليس في ذلك نسخ[٧] .

المطلب الرابع: أثر القاعدة في المسائل الفقهية:

لهذا القاعدة أثر في العديد من المسائل الفقهية.ولعدم الإطالة فسوف أذكر مسألة منها على سبيل التوضيح.

---

(١) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ،السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٤٠٨ ؛ المغني في أصول الفقه، الخبازي، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث– مكة، ط١ ،١٤٠٣هـ.، ص١٦٥ ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ، النسفي ، دار الكتب العلمية.، ٤٦٨/٢.

(٢) انظر: طرق استنباط الأحكام من القرآن، ص١٦٦.

(٣) سورة: آل عمران ، الآية: ١٣٠.

(٤) سورة: البقرة ، الآية: ٢٧٥.

(٥) سورة:الإسراء ، الآية : ٣١.

(٦) سورة:الإسراء ، الآية : ٣٣.

(٧) أصول الجصاص ١٠٣/١ – ١٠٤.

مسألة: نفقة المطلقة طلاقًا بائنًا:

فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة وتوابعها من كسوة وسكنى للمطلقة الرجعية لأنها في حكم الزوجة ، واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن: على قولين :

القول الأول: تجب لها النفقة في عدتهاسواء كانت حاملًا أو حائلًا، وهذا قول الحنفية[١] .

ومما استدلوا به:

١- ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[٢]

وجه الدلالة: جاء في فتح القدير :" أن النفقه جزاء احتباس....والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملًا "[٣] .

٢- حديث جابر عن النبي(ﷺ) قال:" المطلقة ثلاثًا لها النفقة والسكنى"[٤] .

وجه دلالة الحديث: أنه عام في المطلقة ثلاثًا حامل كانت أم لا[٥] .

القول الثاني: لا تجب لها النفقة ما لم تكن حاملًا، وهو قول المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] .

استدلوا :

١- قوله تعالى:﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٩]

---

(١) انظر: فتح القدير ، ابن همام، دار الفكر، د.ت،٣٦٤/٤.

(٢) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

(٣) ابن همام، ٣٦٥/٤، ٣٦٦.

(٤) أخرجه الدار قطني ٢١/٤- ٢٢.

(٥) انظر: فتح القدير،٣٦٥/٤، ٣٦٦.

(٦) التفريع، ابن الجلاب، ت: د. حسين ابن سالم، دار الغرب الإسلامي، ١١١/٢.

(٧) المهذب ،الشيرازي، ١٥٦/٣.

(٨) الكافي، ابن قدامة، ٨١/٥.

(٩) سورة: الطلاق، الآية: ٦.

وجه الدلالة: فأوجب النفقة مع الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل[١].

٢- قوله (ﷺ) لفاطمة بنت قيس:"لا نفقة لكي إلا أن تكوني حاملاً"[٢] .

وعليه تكون هذه المسألة مبنية على قاعدة حجية مفهوم المخالفة[٣] ، على رأي أصحاب هذا القول.

المبحث الثاني: قاعدة "مفهوم العدد حجة"[٤].

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة:

سبق تعريفها لغةً واصطلاحًا في التمهيد.

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا ورد النص مقيدًا بعدد معين ، فهو في الحقيقة تعليق للحكم بذلك العدد، ولذلك يدل على انتفاء الحكم عند عدم تحقيق هذا العدد زيادة أو نقصانًا، وثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفٍ لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد[٥] .

المطلب الثاني: الآيات المستنبطة منها القاعدة:

١- آيات المواريث:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.[٦]

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٧]

---

(١) المهذب ،الشيرازي، ت: محمد الزحيلي ، ط١ ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م ،١٥٦/٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها،٩٤/١٠.

(٣) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،عبد الوهاب طويلة،دار السلام ، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ،ص٣٤٠.

(٤) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي ، ص٣٠٧، ٤٠٧ ؛ وتيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي ، ١٠١/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص٥٦ ؛ والبرهان، الجويني ، ٤٥٨/١ ؛ والمحصول ، الرازي ، ١ /٢١٦ – ٢٢٤؛ والإحكام ، الآمدي ، ١٠٣/٣؛ والتمهيد ، الإسنوي ، ص٢٥٣ ؛ والإبهاج ، ٩٧٣/٣ ؛ والعدة ، أبو يعلي ، ٤٤٨/٢ – ٤٤٥ .

(٥) انظر: أصول الفقه ، أبوزهرة، دار الفكر العربي- بيروت،١٣٧٧هـ١٩٩٦م،ص١٢٢.

(٦) سورة :النساء، الآية:١١.

(٧) سورة: النساء، الآية: ١٢.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾(١)

ووجه الدلالة: مفهوم الآيات أن لكل وارث نصيبه الذي حدده الله تعالى لـــه لا يزيد ولا ينقص عنه(٢) .

٢- قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (٣)

ووجه الدلالة: مفهوم الآية أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود لا أكثر ولا أقل(٤) .

٣- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٥)

ووجه الدلالة: مفهوم الآية يدل على أن كفارة القتل الخطأ في حالة تعذر تحرير الرقبة تكون صيام شهرين متتابعين لا أكثر ولا أقل.

٤- قولـــه تعـــالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٦).

---

(١) سورة:النساء، الآية:١٧٦.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: تفسير البغوى، ت: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم ، دار طيبة – الرياض، ط١ ،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،١٧٤/٢: ٣١٦، ١٨٠؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،١٣٠: ٩٢؛ زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة،١٦٠١/٣: ١٩٩٩، ١٦٠٦– ٢٠٠٠.

(٣) سورة النساء،الآية:١٥.

(٤) تفسير البغوي ، ١٨١/٢.

(٥) سورة النساء ،الآية:٩٢.

(٦) سورة: المائد،الآية:٨٩.

ووجه الدلالة: مفهوم الآية يدل على أن كفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين لا أكثر ولا أقل، وفي حالة التعذر تكون صيام ثلاثة أيام لا أكثر ولا أقل.

المطلب الثالث: آراء العلماء في القاعدة:

وللعلماء في هذه القاعدة قولان:

القول الأول: أنه حجة، و به قال الجمهور[١] .

القول الثاني: وإليه ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية ليس بحجة[٢] .

الأدلة:

من أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من السنة واللغة والإجماع:

أمَّا السنة: عند نزول قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[٣] قال ﷺ "والله لأزيدن على السبعين"[٤] .

فقد فهم رسول الله (ﷺ) أن المغفرة مقيدة بالسبعين، فإذا زاد العدد عن السبعين فقد انتفى الحكم، وهو عدم المغفرة، وجاء بدله حكمًا آخر وهو المغفرة. فعقل أن الحكم منفي عن الزيادة[٥] .

---

(١) انظر: روضة الناظر، ص٢٧٤ ؛ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، المؤسسة السعودية بمصر، ط١ ،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣٢١ ؛ والتمهيد ، الإسنوي ، ص٢٥٣ ؛ والعدة، أبو يعلي ، ٤٤٨/١ ؛ والتمهيد ، أبو الخطاب ، ١٩٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول،ص٢٧٠؛ المنخول من تعليمات الأصول، الغزالي، ت: د. حسن هتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.، ص٢٠٩؛ البرهان، ١٤٥٣؛ أصول ابن مفلح، ٦٤١/٣.

(٢) انظر: تيسير التحرير،١٠٠/١؛ فواتح الرحموت، ٤٣٢/١؛ أصول ابن مفلح،٣/ ٦٤١؛ والتمهيد ، الإسنوي ،ص٢٥٣

(٣) سورة : التوبة ،الآية :٨٠

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ ٢٣٧/٣، حديث رقم(٤٦٧٠) بلفظ"وسأزيده على السبعين.

(٥) نفائس الأصول، القرافي، ١٣٦٢/٣.

وأمَّا اللغة: إن العمل به معلوم من لغة العرب[١] ، فمن أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص منه، كان إنكار الأمر مقبولًا عند كل من يعرف لغة العرب. فإن ادعى أنه قد فعل ما أمر به كانت دعواه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب[٢] .
وأمَّا الإجماع: أن الأمة علقت من تحديد جلد القاذف بالثمانين نفي الزيادة[٣] .

من أدلة القول الثاني:
قد يدل على مفهوم العدد بدليل منفصل، كما إذا كان العدد علة لعدم أمر، فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضًا لوجود العلة.وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها، كحديث القلتين، وكذلك إن لم يكن علة، ولكن أحد العددين داخل في العدد المذكور زائدًا، كان كالحكم بالحظر، والكراهة، فإن تحريم جلد المائة مثلًا، أو كراهته، تدل عليه في المائتين، ولا يدل في الناقص، لا على إثبات ولا على نفي، أو ناقصًا كالحكم بإيجاب العدد، أو ندبه، أو إباحته، فإنه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة فيه على الزائد بشيء[٤] .

المطلب الرابع: أثر القاعدة في المسائل الفقهية.
لهذا القاعدة أثر في العديد من المسائل الفقهية.ولعدم الإطالة فسوف أذكر مسألة منها على سبيل التوضيح.
مسألة: كفارة اليمين:
ورد ذكر كفارة اليمين في القرآن:

(١) استنباط الأحكام من القرآن، ص١٦٨.
(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص٣٤٥.
(٣) نفائس الأصول، القرافي، ١٣٦٢/٣.
(٤) التمهيد في تخريج الفروع، الأسنوي، ص٢٥٣، ٢٥٤؛ نفائس الأصول، القرافي، ١٣٦٠/٣، ١٣٦١؛ استنباط الأحكام من القرآن ،ص١٦٨.

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾[1] .

دلت الآية على أن كفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وفي حالة التعذر يكون صيام ثلاثة أيام.فهل يدل تحديد عدد المساكين على نفي الحكم عن غيره زيادة أو نقصانًا؟

اتفق الفقهاء على أن كفارة اليمين هي الأربعة أنواع – السابقة- التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ولكنهم أختلفوا في اشتراط العدد في المساكين إلى قولين:

القول الأول: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين، وهو قول الجمهور[2] .

القول الثاني: يجوز إطعام مسكين واحد لمدة عشرة أيام، وهو قول الحنفية[3] ورواية عن أحمد[4] .

السبب في اختلافهم: هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟

قال ابن رشد:" فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالوصية، فلا بد من اشتراط العدد، وإن قلنا حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين والمسألة محتملة"[5]

---

(١) سورة: المائد،الآية:٨٩.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد ، ٤١٨/١؛ المهذب، الشيرازي،١٥/٣؛المغني، ابن قدامة، ٥١٣/١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٠٣/٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥١٣/١٣، ٥١٤.

(٥) بداية المجتهد،٤١٩/١.

الخاتمة:وتشمل النتائج والتوصيات

نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

١- القواعدة الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة والحجة لها أهمية بالغة وأثرًا واضحًا على الأحكام الفقهية.

٢- احتواء سورتي النساء والمائدة على العديد من الأحكام الفقهية المبنية على مفهوم المخالفة والعدد.

٣- أن اختلاف الفقهاء في حجية مفهوم المخالفة والعدد أدى إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية للمسألة الواحدة.

التوصيات والمقترحات:

١- توجيه عناية الباحثين في علم الأصول إلي إمعان النظر في القواعد الأصولية ، وتقديمها بأسلوب سهل وشكل واضح.

٢- التركيز على القواعد الأصولية التي لها ثمرة في الفروع الفقهية ؛ لأن الأصول مضافة إلى الفقه.

وأبرأ إلى الله عز وجل في خاتمة هذا البحث من الحول والقوة ، وأستمد منه وحده التأييد والتوفيق ، والعون والتسديد،كما أسأله تعالى إقالة العثرة ، والإغضاء عن الهفوة، والتجاوز عن الزلة ،وأضرع إليه عز جاره وتقدست أسماؤه ، أن يكتب لهذا البحث الحُظوة، وأن يجزل به الأجر والمثوبة ، وأن ينفعني به في ديني ودنياي، وأن يجعله في ميزان عملي يوم لقائه، وإنه ولي ذلك وقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، ت:د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١ ،١٤٠١ه،١٩٨١م.

٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،عبد الوهاب طويلة، دار السلام ، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٣) إرشاد الفحول في علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ت:محمد سعيد البدي، دار الفكر- بيروت،ط١ ،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت:د/سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت،ط١ ،١٤٠٤هـ.
٥) أصول السرخسي دار المعرفة بيروت ، د.ت
٦) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،ت: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض،١٤٢٠هـ/٩١٩٩م.
٧) أصول الفقه ، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي- بيروت، ١٣٧٧هـ ـ١٩٩٦م .
٨) البحر المحيط، الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢.
٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ،ت: ماجد الحموي ، دار ابن حزم – بيروت ،ط١ ، ١٤١٦ه/١٩٩٥م.
١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي.
١١)البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ،ت:د/عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء- المنصورة،مصر،ط٤ ، ١٤١٨هـ.
١٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ،أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي،ط١ ،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٣) التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان – بيروت.
١٤) التفريع، ابن الجلاب، ت: د. حسين ابن سالم، دار الغرب الإسلامي.

١٥) تفسير البغوي، ت: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم ، دار طيبة – الرياض، ط١ ،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٦) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ،فخر الدين الرازي،،دار الفكر ،ط١ ، ١٤٠١ه/١٩٨١م.،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.
١٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، ت: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي،ط٢ ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ،١٤٠٠هـ ،ط٥، ١٤٠٣ هـ.
١٩) تهذيب الفروق، الشيخ محمد بن حسين المالكي، دار المعارف – بيروت.
٢٠) تيسير أصول الفقه، عبد الله يوسف الجديع ، د. ت .
٢١) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الكتب العلمية، توزيع: دار الباز– مكة.
٢٢) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق :عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ٢٠٠٦م، دارالحديث – القاهرة ،ط٢ ،١٤١٦ه/١٩٩٦م .
٢٣) حاشية، ابن عابدين، ت:ش/عادل عبدالموجود، ش/علي محمد معوض، دار عالم الكتاب–الرياض– ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
٢٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت:علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود عالم الكتب – لبنان / بيروت،ط١ ،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، ت: أحمد محمد السراح – عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد،ط١ ،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٦) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت:د/ محمد إسماعيل، مؤسسة الرسالة، بيروت- ،ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢.
٢٧) زهرة التفاسير ،محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي.
٢٨) شرح تنقيح الفصول، القرافي، دار الفكر- بيروت.
٢٩) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ت: فادي نصيف - طارق يحيي، دار الكتب العلمية، ط١٤٢١،١هـ/٢٠٠٠م.
٣٠) شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي، ،ت: محمد الزحيلي- نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٢هـ١٩٩٧م.
٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية - الأزهر، ط١، ١٤٤٧ه/ ١٩٢٩م.
٣٣) طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية واللغوية، د. عجيل جاسم النشيمي، مؤسسة الكويت للتقديم العلمي، ط٢، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
٣٤) العدة، في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى ، ت: د/أحمد المباركي، دار العزة- الرياض ، ط٤ ،١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٥) غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر، الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٣٦) فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر، د.ت.
٣٧) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية،ط٢ ،١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١ ،١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٩) قواعد المقاصد، عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر – دمشق ،ط١٤٢١،١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤١) الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي بيروت.
٤٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ، حافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية.
٤٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١، د.ت.
٤٤) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت- لينان، ،ط٢ ،١٤٢٤هـ.
٤٥) المحصول في علم الأصول، الرازي، ت:جابرفياض،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض، ط١ ،١٤٠٠هـ.
٤٦) مختار الصحاح، الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.
٤٧) مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د/ نذير حماد ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧ه.
٤٨) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية- المدينة النبوية.
٤٩) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، المؤسسة السعودية بمصر، ط١ ،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٠) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الأصفهاني، ت: نديم مرعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص٤٢٤؛ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر- بيروت،ط١، د.ت.
٥١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ،ت: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٥٢) المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجمعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٣) المغني علي مختصر الخرقي ،ابن قدامة، ت : د/ عبدالله التركي، دار عالم الكتب ط٣ ، ١٤١٧هـ ، دار الفكر، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٤) المغني في أصول الفقه، الخبازي، ت:محمد مظهر بقا، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث- مكة،ط١ ،١٤٠٣هـ.
٥٥) المفردات ،الراغب الأصفهاني: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٦) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، أبي سعيد الخادمي، دار الطباعة العامرة - استانبول، ١٨٠٣هـ.
٥٧) المنخول من تعليمات الأصول، الغزالي، ت: د. حسن هتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.
٥٨)المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي ،ت: محمد الزحيلي ، ط١ ، ١٤١٢ه /١٩٩٢م.
٥٩) ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٠) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ت: عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض،مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦١) نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد ابن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة،ط١ ،١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م هـ.
٦٢) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١ ،١٤٢٠هـ/١٩٩م.